فمن كان هناك روى ما سمع وأما الذي جاء في اختلاف احرامه صلى الله عليه وسلم تسليما كان مفردا
او قارنا او بعمرة وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسليما عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج او جمع الحج والعمرة واهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة
فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي فقد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة
يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر وروي عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول صلى الله عليه وسلم تسليما قرن وانه
سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا فنقول اختلف الناس في كيفية الجمع فمنها احسن
ما قيل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم اولا مفردا بالحج فمن سمعه في ذلك اخبر بما
سمع ثم فسخه في العمرة تخييرا في الحج جوازه كما تقدم فمن سمع اهلاله صلى الله عليه وسلم
تسليما بالعمرة فهي مدة روى ما سمع ثم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قبل ان يطوف
بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه يلبي بهما حدث بما سمع فصدق ان يقال مفرد او ان يقال
معتمر او ان يقال قارنا والكل حق ولا تناقض بينهم وانما كان يشوش التناقض لو كانت الاحاديث كلها
عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم يوجد فلا تعارض عند اهل التحقيق والحمد لله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا ما امكن الكلام فيه على قوله مع حب على التقريب
والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه جمادا كان او غيره فضلا
منه تعالى يؤخذ ذلك مما قاله صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الوادي المبارك فسمى
بالبركة وفيه دليل على ان المقصود في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يؤخذ ذلك
من امره صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الوادي المبارك عن اجل بركته امره بالصلاة فيه كما
قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ونهاه عن الظلم فيها لكون الاثم عليه اغلظ
ذاك اكتفى

قدم

حجة الوداع



ذاك اكتفى مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فلما نهى
عن ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعات ويندب اليها وفيه دليل على تفضيل بني ادم على
غيرهم من المخلوقات وهو لكونهم امروا فيها بالتعبدات ووعد لهم الثواب على ذلك وهو
مصداق لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون فكانت الفائدة لنا ورحمة بنا وفيه دليل على جواز الاخبار بالامر وما يلزم من
ذكر الواسطة يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما اتاني الليلة ات من ربي ولم يذكر
من كان الاتي هل جبريل عليه الصلاة والسلام او غيره وفيه دليل على تاكيد الركوع قبل
الاحرام يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة فلم يومر عليه الصلاة والسلام به الا بعد الركوع وان كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما قد سنها قبل مجيء الامر هنا تاكيد لما كان هو صلى الله عليه وسلم تسليما سنه وعلى
القول وهو الظاهر بانه صلى الله عليه وسلم تسليما احرم اولا مفردا يجوز فسخ الحج في العمرة
اذا كان هناك عذر يوجب ذلك يؤخذ ذلك من فسخه صلى الله عليه وسلم تسليما الحج في
العمرة للعذر الذي قدمنا ذكره ومنه والله تعالى اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف بعرفة
ان شاء الله ان يفسخ احرامه في عمرة فعل لانه عذر يوجب له الخيار لما ذكرنا ويبقى على احرامه
الى قابل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على
الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ظاهر الحديث يدل على جواز النيابة في الحج
والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او لا في
النافلة لا غير اما ما ذكرته عن ابيها لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان
الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه فيكون ما فعلته
عنه من الحج تطوعا فاذا به فنص الحديث يجوز النيابة في الحج في النافلة ولا يجوز في الفريضة وهنا

Copyright © King Saud University